

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

قبل التطرق لأنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل؛ نرى تخصيص مبحث خاص (المبحث الأول) نبحث فيه الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة الداخلي

تقتضي منا هذه الدراسة البحث في مطلبين: نعالج في الأول المفهوم العام لجرائم أمن الدولة الداخلي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أحكامها العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم العام لجرائم أمن الدولة الداخلي

من المعلوم أن أية دولة حفاظا على سيادتها وأمنها وسلامتها تجرم كل فعل ينطوي على المساس بشخصيتها أو بحقوقها ومصالحها الضرورية -الداخلية- باعتبارها شخصا معنويا أو اعتباريا، وعليه وجب التأكيد على أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي هي تلك الأفعال التي يكون هدفها المس بأجهزة الحكم، والتمرّد على السلطات المحددة دستوريا في الدولة، والإطاحة بالهيئات الحاكمة أو الإطاحة بالنظام السياسي.

فجرائم أمن الدولة من ناحية الداخل مرتبطة أشد ما يكون بإحدى المكونات الأساسية لهذه الدولة، ذلك لأنها تستهدف بالأساس تغيير النظام السياسي أو الإداري أو الاجتماعي السائد، وهذا هو العنصر الخطير في هذه الجرائم، على اعتبار أن المساس به يؤدي حتما وتلقائيا إلى المس بمصالح الأفراد الخاصة.

هذا؛ وتتميز هذه الجرائم بخصائص فريدة، على رأسها اعتبار جرائم أمن الدولة الداخلي ظرفا مشددا لبعضها الآخر، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة المؤامرة والاعتداء وتكوين العصابات الإجرامية المسلحة، كما تتميز هذه الجرائم باستعمال وسائل مزدوجة، فهناك وسائل إيجابية وأخرى سلبية، أما الوسائل الإيجابية فهي تلك التي تلجأ إليها الدولة من أجل القضاء على هذه الجرائم بأسرع ما يمكن. وقد حصرها المشرع الجنائي في وسيلتين هما "الإعفاء من العقاب" و"التبليغ عن الجريمة".

فيما يخص الوسيلة الأولى المتعلقة بالإعفاء من العقوبة، فقد لجأ إليها تشريعا الجنائي، بهدف كسب مساعدة الجناة أنفسهم، على تسهيل مهمة أجهزة الأمن على اكتشاف جرائم أمن الدولة بسرعة، وذلك لوضع حد لخطورتها قبل تنفيذها.¹ أما الوسيلة الثانية المتعلقة بالتبليغ فهي وسيلة استهدف المشرع من خلالها حث الجناة على العدول على ارتكاب هذه الجرائم من جهة، وتسهيل اكتشافها من جهة أخرى.

هذا فيما يخص الوسائل الإيجابية. أما الوسائل السلبية فهي تلك التي يلجأ إليها الجناة في ارتكابهم لجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي. وقد حصرها المشرع الجنائي في "التخطيط" الذي يقوم على بيان المراحل المتبعة في الوصول إلى النتيجة الجرمية. وفي "الاتفاق" الذي يقتضي تعاون المجرمين فيما بينهم على ارتكاب الجرم الماس بأمن الدولة من ناحية الداخل. وأيضا في "حيازة الأسلحة" وفي "التجمع الثوري".

وعلاوة على الخصائص المشار إليها، تتميز جرائم أمن الدولة الداخلي بالصفة الاستثنائية. ومعنى الاستثناء في هذا النوع من الجرائم أن المشرع الجنائي ميزها عن سائر الجرائم الأخرى في جملة من القواعد والأحكام. ولعل هذا هو ما دفعه إلى الخروج على المبادئ العامة للشرعية الجنائية. والهدف من هذا إنما هو تحويل القضاة سلطة تقديرية واسعة في عقاب المجرمين بأوسع الصور، سواء فيما يخص المحاولة أو المشاركة أو النية الإجرامية. وجدير بالتبني إلى أن هذه الخصائص إن كنا قد أوردناها باعتبارها خصائص مميزة لجرائم أمن الدولة الداخلي، فإن هذا لا يمنع من إسقاطها على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي التي سنعرض لها في الفرع الثاني من هذا الفصل.

نستنتج مما سبق أن جرائم أمن الدولة الداخلي تعد جرائم سياسية كقاعدة عامة، لأن نية الجاني فيها تنصرف إلى المساس بالنظام السياسي داخل الدولة، وتغيير وضعها القائم.

¹ - محمد التغدوني، إشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي، الطبعة 2، 2005، ص: 92.

المطلب الثاني: الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة

بالرجوع إلى الفصول من 208 إلى 218 ق ج، نجدها تتضمن أحكاما عاما لجرائم أمن الدولة، خاصة تلك الماسة بأمن الدولة الداخلي. هذه الأحكام يمكن تقسيمها إلى أحكام مسطرية وأخرى موضوعية.

1- الأحكام المسطرية.

• من حيث الاختصاص:

يرجع النظر في جرائم أمن الدولة الداخلي إلى القضاء العادي، وهي في هذا تتميز عن جرائم أمن الدولة الخارجي التي ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة العسكرية (وهي محكمة استثنائية).

• من حيث تنفيذ العقوبة:

على غرار جرائم أمن الدولة الخارجي، تعد جرائم أمن الدولة الداخلي مماثلة للجنايات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات وبالتالي لا يعتبر تنفيذ العقوبات فيها كالجرائم السياسية وإنما كالجرائم العادية. وهذا ما أورده الفصل 218 ق ج، حيث نقرأ فيه:

«الجنايات والجنح المعاقب عليها في هذا الباب تعد مماثلة للجنايات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات». ويفهم من هذا أن جرائم أمن الدولة الداخلي وإن كانت بطبيعتها جرائم سياسية؛ فإن المتهم بإحداها لا يستفيد بما يستفيد منه المجرم السياسي بخصوص تنفيذ العقاب.¹

• من حيث الأولوية في التحقيق والمحاكمة:

نسجل هنا أن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل مثلها مثل جرائم أمن الدولة الخارجي تعد من القضايا المستعجلة ولها الأولوية في التحقيق والمحاكمة (الفصل 216 ق ج)، وذلك للتمكن من تعقب المساهمين والمشاركين قبل لجوئهم إلى الفرار أو الاختفاء، وكذلك بهدف التعجيل في المحاكمة من أجل إعطاء الرأي العام المنتبغ لهذا النوع من الجرائم الطمأنينة والسكينة، لاعتبارها من أخطر الجرائم التي من شأنها المساس بكيان الدولة.

• من حيث تفتيش المنازل:

تفتيش المنازل في قضايا أمن الدولة يمكن القيام به من طرف وكيل الملك أو يكلف من يقوم به، حتى بالليل وفي أي مكان، بصرف النظر على مقتضيات المادة 62 ق م ج. كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي وحجز خلافا لمقتضيات المادة 102 ق م ج. وإن كان هذا الإجراء معمولاً به على وجه الخصوص في جرائم أمن الدولة الخارجي.

2- الأحكام الموضوعية:

اعتمد المشرع المغربي "تشديد العقاب" في هذا النوع من الجرائم بكونه قد خرج على المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تراعي مصلحة المتهم.² ولذلك فقد وسع من معاني التحريض، والمشاركة، والإخفاء. ولا جدال في أن هذا التشديد راجع إلى خطورة الأفعال الماسة بسلامة الدولة الداخلية، وبالتالي كان طبيعياً أن يهدف المشرع إلى استئصال هذا النوع من الجرائم في مهده، قبل خروجه إلى العلن. وذلك عن طريق سياسة الافتراض، أو ما يسمى بـ "التجريم التحوطي".

وجدير بالإشارة كون هذه الأحكام تخص كذلك جرائم أمن الدولة الخارجي التي سنعرض لها لاحقاً.

المبحث الثاني: جريمة المؤامرة

من مبادئ سياسة التجريم في التشريع الجنائي المغربي أن المشرع لا يعاقب إلا على السلوك الخارجي المحسوس الذي يظهر في أفعال مادية. ومن تم لا عقوبة على مجرد التفكير في الجريمة. لكن ما يلاحظ هو أن المشرع المغربي خرج على هذا المبدأ فيما يخص جرائم أمن الدولة لاسيما إذا تعلق الأمر بجريمة المؤامرة، حرصاً

¹ - إذ لا يتمتع المجرم المرتكب لجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي بحرية استقبال الزائرين خارج الأوقات المسموح بها، كما لا يعفى من عدم ارتداء بذلة السجناء كما هو الحال بالنسبة للمجرم السياسي.

² - من أهم هذه المبادئ: مبدأ تفريد العقاب، ومبدأ قرينة أو يقينية البراءة...

منه على إبعاد الأخطار التي من شأنها تهديد أمن الدولة واستقرارها بل ووجودها. فلم يكن أمام المشرع من حيلة إلا أن يعاقب على التآمر رغم أنه لا يعدو أن يكون مجرد "اتفاق" بين شخصين أو عدة أشخاص. وكون المؤامرة اتفاقاً يؤكد الفصول 175 ق ج الذي جاء فيه: «المؤامرة هي التصميم على العمل متى كان متقفاً عليه ومقرراً بين شخصين أو أكثر».

وإذن، يمكن القول أن تجريم مجرد الاتفاق الجنائي في إطار جريمة المؤامرة بين شخصين أو أكثر دون أن يصاحبه أو يعقبه أي عمل يدل عليه؛ يعد خروجاً عن القواعد العامة الراسخة في القانون الجنائي. فالتجريم هنا تناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها، وهي مرحلة تخرج في الأساس من نطاق التجريم والعقاب. ذلك أنه من الثابت جنائياً عدم العقاب على العزم أو التصميم الذي يتكون لدى الجاني لاقتراف الجرم مستقبلاً. علة ذلك أن التصميم أو العزم لا يعدو أن يمثل حالة نفسية أو فكرة إجرامية لم تترجم مخيلة الجاني، وهذا من الصعب جداً إثباته. هذا بالإضافة إلى أن الرغبة في ارتكاب الجريمة لا تنذر عادة بخطر حال يخشى منه على أمن المجتمع واستقراره، لأن المظاهر المادية التي توحى بالخطورة منعدمة والحالة هذه. يضاف إلى هذا أن تجريم مجرد الرغبة من شأنه حمل الفاعل على تنفيذ مخططه الإجرامي طالما أنه معاقب في الحالتين لا محالة. لذا، فالحكمة والمنطق يحملان المشرع على عدم عقاب التصميم أو العزم الإجرامي، وذلك لحث الشخص على العدول وثنيه عن متابعة مشروعه الإجرامي¹.

من هنا نستنتج الطبيعة القانونية لجريمة المؤامرة التي تتميز بمجموعة من الخصائص تجعل منها جريمة خاصة تستقل وتتميز عن سائر الجرائم الأخرى. ومن جملة هذه الخصائص:

1- المؤامرة سلوك محتواه نفسي:

وهذا راجع لكون السلوك الإجرامي المكون لها يقوم على مجرد العزم الذي هو فكرة نفسية. هذا السلوك النفسي أساسه عاملان: الأول يتمثل في أنه سلوك شخصي عبر عنه صاحبه، والثاني يكمن في أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه. وهذا هو أساس عقاب هذا السلوك.

2- المؤامرة جريمة فاعل متعدد:

المؤامرة كجريمة تنتمي إلى فئة جرائم الفاعل المتعدد الضروري، فهي بحسب نموذجها المحدد في نص القانون تتطلب اتفاق شخصين على الأقل، بحيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد².

3- تجريم المؤامرة فرع من أصل:

فالمؤامرة وسيلة أو مسلك لغاية معينة هي تحقيق الجريمة التي سبق العزم والتصميم على ارتكابها. ومن تم تعدد المؤامرة فرعاً لأصل هو الجريمة المنشودة. أي أن جريمة المؤامرة إذا كانت جريمة قائمة بذاتها، فإنها تظل من حيث الغاية تابعة لجريمة أخرى. فقد يحصل مثلاً أن يكون الهدف من التآمر هو الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو شخصه، وقد يحدث أيضاً أن تكون غاية المؤامرة إسقاط نظام الحكم أو تغيير النظام... إلخ. من هنا لنا أن نتساءل في المقام الأول عن أركان جريمة المؤامرة (المطلب الأول)، وعن العقوبة أو العقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى ظروف التشديد والتخفيف (المطلب الثاني).

1 - سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى 1999، ص: 73

2 - سمير عالية، مرجع سابق، ص: 76.

المطلب الأول: الأركان الخاصة للجريمة

يتعلق الأمر بالركن القانوني (الفقرة الأولى) والركن المادي (الفقرة الثانية) والركن المعنوي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الركن القانوني

يتمثل الركن القانوني في جريمة المؤامرة في افتراض قيام مصلحة عليا، تقتضي الحماية الجنائية، في نموذج إجرامي محدد.¹ على هذا الأساس وحتى نكون بصدد جريمة المؤامرة؛ اشترط المشرع شرطين أساسيين، أما أولهما فهو ضرورة وقوع مؤامرة ضد حياة الملك أو ولي العهد وسلامة جسمهما. أو وقوع مؤامرة ضد النظام الملكي أو وقوعها من أجل دفع الناس إلى حمل السلاح بهدف إثارة حرب أهلية للنيل من سيادة المغرب، أو زعزعة ولاء الرعايا المغاربة للدولة المغربية.

وينصرف مدلول هذا الشرط إلى ما يمكن أن يلحق من الأذى هذه الحقوق أو المصالح، وبصفة خاصة الأذى الذي قد يلحق الملك في حياته أو شخصه، أو حياة وشخص ولي العهد. أما إذا كان الأذى مجرد لفظ يسيء إلى شرف الملك أو شرف ولي عهده، فإن هذا الفعل لا يخضع حينها إلى النموذج الإجرامي الخاص بجريمة المؤامرة، وإنما لذلك النموذج الخاص بجريمتي السب والقذف الذي أفرد لهما المشرع أحكاما خاصة إن في قانون الصحافة أو في القانون الجنائي.

أما الشرط الثاني؛ فيتجلى في وجوب الأخذ بالمؤامرة المنصوص عليها في القانون الجنائي لا في غيره من القوانين، وقد نص على هذا الشرط الفصل 179 ق ج الذي يستفاد منه أن الحالات المنصوص عليها في قانون الصحافة لـ 15 نونبر 1958 لا يؤخذ فيها بجريمة المؤامرة، فهذه يؤخذ بها فقط في الحالات التي تقع فيها مؤامرة ضد شخص الملك أو ولي العهد أو ضد أفراد الأسرة المالكة...

الفقرة الثانية: الركن المادي

تعتبر المؤامرة من جرائم الخطر، ولذلك يكفي لتحقيق ركنها المادي وجود اتفاق مصمم على تنفيذه بين شخصين أو أكثر. وفي الآتي بيان لماهية الاتفاق، وعدد المتفقين، ولحظة تمامه.

1- ماهية الاتفاق:

لم يتصدى تشريعنا الجنائي لمفهوم الاتفاق بالتعريف خلافا للمشرع المصري الذي عرفه بأنه: "اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية..." وانطلاقا من هذا التعريف يمكن تعريف الاتفاق على أنه "انعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر أو اتحادهما أو تقاهمهما على ارتكاب الجناية بوسائل معينة".² والاتفاق بطبيعته يفترض مظهرا ماديا ملموسا، كونه تعبيراً عن إرادة أفراد، بحيث يعلم به كل منهم، وتتلاقى إرادتهم عنده. وهذا التعبير عن الإرادة يفترض بدوره مظاهر مادية كالقول الشفوي والعبارات المكتوبة أو الإيماء إن كانت له دلالة مفهومة.²

ولا يشترط في الاتفاق أن يكون سريرا كوضعه الغالب، فيمكن تصوره علنيا، كما لو عبر مجموعة من الأفراد عن رغبتهم في قلب نظام الحكم. ولا يؤثر في قيام الاتفاق أن يمتد زما غير محدد، كأن يتفق المتآمرون على تنفيذ جنايتهم الماسة بأمن الدولة بمجرد وفاة أحد المسؤولين.³ كما لا يؤثر فيه أن يعلق تنفيذه على شرط طالما أن هذا الشرط غير مستحيل ومحتمل الوقوع. كأن يتفق الجناة على تنفيذ مؤامرتهم مباشرة بعد حل البرلمان أو بعد تقلد شخص ما لمنصب معين، أو ما إلى ذلك.

1 - محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 95.

2 - سمير عالية، مرجع سابق، ص: 82.

3 - أكد على هذا القضاء المصري في قرار صادر في 11 دجنبر 1944م، أشار إليه الأستاذ سمير عالية في المرجع السابق، ص: 83.

2- عدد المتفقين:

مضى القول أن جريمة المؤامرة تعد من جرائم الفاعل المتعدد، ومن ثم فالحد الأدنى للمتفقين في التشريع المغربي وكذلك الفرنسي والمصري واللبناني هو شخصان على الأقل. ولا عبء بالاتفاق إلا إذا تعلق الأمر بإرادتين "جادتين" على الأقل، وكان كل منهما محلاً للمسؤولية الجنائية.

كما لا يؤثر في قيام الاتفاق وبالتالي المؤامرة استعادة أحد المتآمرين من أحد الأعذار المخففة، كما لا يؤثر في ذلك أيضاً عدم معرفة باقي المتفقين المتآمرين في حال القبض على أحدهم وبقي هؤلاء فارين أو مجهولين. إذ يمكن للقضاء إدانة المقبوض عليه ولو كان واحدا مادام أن الاتفاق بينه وبين غيره قد حصل.

3- لحظة تمام الاتفاق:

لما كانت جريمة المؤامرة جريمة لها كيانها الذاتي المستقل عن الجريمة المتآمر بشأنها، فإنه بمجرد توافق إرادات المتآمرين يصبح الاتفاق كائناً ويستكمل الركن المادي لجريمة المؤامرة عناصره، سواء تم تنفيذ النتيجة الإجرامية المتمثلة في الجريمة - موضوع التآمر - أم لا، على اعتبار أن لكل جريمة من الجريمتين ركنها المادي الخاص بها.

ويترتب على هذا أن العدول الاختياري للمتفقين عن تنفيذ الجريمة المنشودة لا يحول دون العقاب على جريمة المؤامرة، لأنه أتى بعد تمام الاتفاق الذي يصح ركناً مادياً في المؤامرة. فهذا العدول يبقى مجرد ندم وتوبة لا يؤثر على قيام الجريمة من الناحية القانونية. كما يترتب على ذلك عدم إمكانية تصور المحاولة في إطار جريمة المؤامرة، على اعتبار أن المحاولة تستتبع وجود سابق اتفاق بين المتآمرين، ومادم أن الاتفاق موجود، فإن المؤامرة تكون قائمة سواء ارتكبت الجريمة أو كانت هناك محاولة لإتيانها. فالعبء "بالاتفاق" وليس بتمام المخطط الإجرامي أو بمحاولة إتمامه. وقد كان من الممكن تصور المحاولة في المؤامرة لو أن ركنها المادي يتكون من نشاط مادي خارجي قابل للتنفيذ جزئياً.

ويرجع هذا - بطبيعة الحال - إلى طريقة التجريم في المؤامرة التي هي عبارة عن تجريم تحوطي استثناء من القواعد العامة.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

المؤامرة جريمة عمدية لا تقوم قانوناً إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل من خلال علمه التام بطبيعة الاتفاق الذي يعقده مع الشخص الآخر، وأن يكون مريداً له عازماً على المضي فيه، وهذا هو القصد العام. غير أن هذا القصد لا يكفي؛ وإنما لابد من توافر القصد الخاص، ومعناه أن تكون لدى الفاعلين أو المتآمرين عند تقرير الاتفاق نية إجرامية، تفيد عزمهم على ارتكاب جريمة معينة من الجرائم التي جعل القانون الاتفاق عليها مؤامرة¹.

وعليه تكون جريمة المؤامرة ثابتة إذا اتجهت نية الجاني إلى ارتكاب الأفعال التي تدخل في حكم هذه الجريمة. أي لا بد من إدراك المتآمرين بأنهم يقصدون ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها حصراً في الفصول 172 و174 و201 من القانون الجنائي، اعتباراً لكون هذه الجرائم هي جرائم المؤامرة. أما إذا اتجهت نيتهم نحو ارتكاب جريمة أخرى (جرائم تواطؤ الموظفين وجرائم تكوين العصابات الإجرامية...) فإن اتفاقهم في هذه الحالة لا يعتبر مؤامرة، وإن كانت هذه الجرائم تمس أمن الدولة الداخلي وظل ركنها المادي يتكون من الاتفاق، طالما أن القصد الجنائي الخاص غير متوافر، أي لم ينصرف إلى اقتراح الجرائم المحصورة من قبل المشرع الجنائي.

وليس شرف الباعث أو نبل الدافع من عناصر القصد الجرمي، ولذلك فلا أثر له على قيام القصد. فمن انضم إلى اتفاق عالماً بأن غرضه القيام بعمل يمس بأمن البلاد، توافر القصد الجرمي لديه حتى ولو كان دافعه إلى هذا الانضمام تحقيق إصلاحات سياسية أو نشر أفكار حزبية أو مذهبية يؤمن بها. فالعبء هنا بانصراف الإرادة إلى

¹ - عبد السلام بنحدو، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، السنة الجامعية 2012-2013، ص 17.

الدخول في المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جناية على أمن الدولة، وليس من الغرض الذي ستحققه هذه الجناية لو نجحت¹.

المطلب الثاني: عقاب الجريمة والظروف المؤثرة

إذا توافرت جميع أركان جريمة المؤامرة بالشكل الذي رأيناه، فإن المسؤولية الجنائية ستتحقق في حق من ارتكبها، سواء كان فاعلا أو مساهما، أو مشاركا، ومن ثم فإن هذه المسؤولية ستترتب عليها مجموعة من الآثار أبرزها ما يقتضي اقتضاء حق الدولة في العقاب².
إلا أن هذا الأخير يختلف باختلاف الموضوع الذي يستهدفه المتآمرون من جهة؛ وما إذا كان التآمر مصحوبا بظرف من ظروف التشديد من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: الظروف المشددة

إذا تبع التآمر بعمل تحضيري من أجل إعداد تنفيذ الهدف من الجريمة فإن:
* العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد في حالة التآمر على حياة الملك أو شخصه (الفقرة الأولى من الفصل 172).
* العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد في حالة التآمر على حياة ولي العهد، وإلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا استهدف شخص فقط (الفقرتين 1 و 2 من الفصل 173).
* العقوبة تصبح من 10 إلى 30 سنة في حالة المؤامرة التي يكون الغرض منها الوصول إلى إحدى الأهداف المنصوص عليها في الفصل 169 (الفصل 174 الفقرة الأولى).
* وأخيرا تصبح العقوبة من 5 إلى 20 سنة في حالة تدبير مؤامرة الغرض منها إثارة حرب أهلية، أو إحداث التخريب والتقتيل... (الفصل 201 الفقرة 2).
وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تبع التآمر بعمل يعد شروعا في تنفيذ الهدف المقصود، فإننا نكون حينئذ أمام جريمة خاصة اعتبرها المشرع المغربي أشد من المؤامرة من حيث الخطورة والعقاب، هي جريمة "الاعتداء" التي سنتعرض لها مستقبلا.

وحسبنا في هذا السياق أن نستشهد بقرار صادر عن المجلس الأعلى³ ميز من خلاله بين العمل التحضيري، والشروع في التنفيذ، جاء في نصه (وأقتبس): «يعتبر عملا تحضيريا وبالتالي ظرفا مشددا في جريمة المؤامرة، شروع المتآمر فعلا في تأسيس خلايا تقتصر بادئ ذي بدء على تريب الناس على استعمال السلاح، وأنه يكون بدءا في التنفيذ وبالتالي جريمة اعتداء أفعال المتهم الذي كان قد عقد العزم على تنفيذ جريمته...»⁴.

الفقرة الثانية: الظروف المخففة

تتمثل هذه الظروف أو الأعدار في خمس صور أساسية:
* الصورة الأولى: وهي التآمر ضد حياة الملك أو شخصه:
في هاته الحالة تكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 20 سنة، بدليل الفقرة الثانية من الفصل 172 ق.ج التي جاء فيها: « فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة».

* الصورة الثانية: التآمر ضد حياة ولي العهد أو شخصه:

هنا تصبح العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات. وهذا ما تضمنه الفصل 173 في فقرته الثالثة التي نصت ما يلي: « فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات».

1 - سمير عالية، مرجع سابق، ص: 89-90.

2 - محمد التغدويني، مرجع سابق، ص: 103.

3 - حلت محل عبارة المجلس الأعلى عبارة "محكمة النقض" بمقتضى المادة الفريدة من القانون 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170.

4 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 19 ماي 1964 منشور بمجلة القضاء والقانون في 25 أكتوبر 2011، العدد 68 و 69، ص 369، أحال عليه الأستاذ عبد الواحد العلمي في مؤلفه: شرح القانون الجنائي المغربي - القسم الخاص، ص 36.

***الصورة الثالثة:** المؤامرة التي يكون الغرض منها الوصول إلى إحدى الغايات المنصوص عليها في الفصل 169:

فتتراوح العقوبة حينئذ ما بين 5 و10 سنوات. (الفصل 174 الفقرة2): « فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات».

***الصورة الرابعة:** المؤامرة التي لا يتبعها ارتكاب عمل ولا شروع فيه:
وهنا تصبح العقوبة جنحة يعاقب بمقتضاها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات. وهذا ما أكدته الفقرة 3 من الفصل 201 ق.ج التي نصت على الآتي: «أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لإعداد التنفيذ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات».

***الصورة الخامسة:** الدعوة إلى المؤامرة والتي لم يتم قبولها:
وهنا وجب التمييز بين ما إذا كان الهدف من المؤامرة التي لم تقبل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفصل 176 ق.ج (أي جريمة التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي عهده) التي يعاقب عليها بعقوبة الجنائية المحددة بموجب هذا الفصل في السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وبين ما إذا كان الهدف من الدعوة إلى التآمر التي لم تقبل، ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 169 ق.ج (والتي أحال عليها الفصل 177 من ق.ج) وهي الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش أو دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك. ففي هاته الحالة يعاقب على التآمر بعقوبة الجنحة التأديبية المتراوحدة مدتها ما بين سنتين إلى خمس سنوات.

كذلك لا بد من التمييز بين الحالتين السابقتين وبين ما إذا كان الهدف من الدعوة التي لم يتم قبولها ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في الفصل 201 ق.ج (إحداث حرب أهلية، أو إحداث النقتيل والتخريب والنهب). وهنا نزل المشرع بالعقوبة إلى ستة أشهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى باعتبارها جنحة ضبطية. وقد نصت على هذه العقوبة الفقرة الرابعة من الفصل 201 من تشريعنا الجنائي.

درة حبيبي سعاد